



Distr.
LIMITED

A/C.2/32/L.83
5 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
اللجنة الثانية
البند ٥٨ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أفغانستان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، أوغندا ، بوتان ، بوتسوانا ،
بوروندي ، تشاد ، رواندا ، سوازيلند ، مالي ، نيبال ؛
مشروع قرار

تدابير محددة تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٩٧١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
و ٣١٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢
(د ل - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٣١١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، و ٣١٥٧ /
المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان لا يفرب عن بالحا قرار مجلس التجارة والتنمية ١٠٩ (د - ١٤) المؤرخ في ١٢
ايلول / سبتمبر ١٩٧٤ (١) الذي طلب فيه من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥
(A/32/15/Rev.1) ، المرفق الأول .

••/••

77-26060

أن يتخذ ما يلزم من تدابير ايجابية بشأن التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المعنسي بالمقومات الأساسية للنقل في البلدان النامية غير الساحلية ،

وان تشير كذلك الى قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ ايار/مايو ١٩٧٢ (٢) و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ (٣) ،

وان لا تغرب عن بالحا القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والتي ترتبى اتخاذ تدابير خاصة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

وان تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢١٢٧ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب / اغسطس ١٩٧٧ ،

وان تشعر بالقلق حيال بطء التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة لصالح هــه البلدان ،

وان تشير الى أحكام قرار الجمعية العامة ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى بشأن ممارسة البلدان النامية غير الساحلية حقها في حرية الوصول الى البحر والوصول منه اليها وممارسة حقها كذلك في حرية العبور ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية النامية في الوصول الى البحر والوصول منه اليها وحريتها في حرية العبور ؛

٢ - وتدعو البلدان المتقدمة النمو وغيرها من الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الى تنفيذ تدابير محددة لفائدة هذه البلدان حسبما ارتبى في قرارى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) و ٩٨ (د - ٤) والقرارات الأخرى التي اتخذتها الامم المتحدة ؛

٣ - وتحث أعضاء المجتمع الدولي على منح معاملة تفضيلية لتجارة البلدان النامية غير الساحلية وعلى تقديم المساعدة التقنية والمالية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين وصيانة المقومات الأساسية للنقل والعبور ومرافقهما ؛

٤ - وترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائى ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والوكالات الأخرى ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير فعالة لتوفير موارد متزايدة لمواجهة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية من المساعدة التقنية ؛

٥ - تؤكد الفقرة ٦ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢١٢٧ (د - ٦٣) .

(٢) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، التقرير ومرفقاته (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.I.4) المرفق الأول .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) .